

نظام موظفي الإدارات العامة

«• اقتناء بنايات تكتسي أهمية من الناحية المعمارية أو الثقافية
أو التاريخية؛

«• تعبئة العقارات اللازمة لتشجيع الاستثمار.

« - التقاضي

«.....»

(الباقى دون تغيير).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بإصلاح الإدارة

وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.19.614 صادر في 6 محرم 1441 (6 سبتمبر 2019)

بإقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض أطر هيئة التدريس

الذين تابعوا دراساتهم بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

التابعة لقطاع التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377

(24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،

كما وقع تغييره وتتميمه ؛

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية

مرسوم رقم 2.18.905 صادر في فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019)

بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.07.995 بتاريخ 23 من

شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم

وزارة الاقتصاد والمالية.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429

(23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد

والمالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من محرم 1441

(19 سبتمبر 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة 13 من المرسوم

المشار إليه أعلاه رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429

(23 أكتوبر 2008) :

«المادة 13. - تتولى مديرية أملاك الدولة القيام بما يلي :

« -»

« - اقتناء العقارات والحقوق العينية العقارية بالتراضي أو عن

طريق القيام، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها

العمل، بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وذلك بغرض :

«• تخصيصها لفائدة القطاعات الحكومية قصد إيواء مرافقها

العمومية ؛

«• تنفيذ الالتزامات التي تكون محل اتفاقيات للشراكة في إطار

«برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2738.19 صادر في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019) بإنهاء مفعول قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 1063.10 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1431 (29 مارس 2010) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد دار خروفة بإقليم العرائش.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 1063.10 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1431 (29 مارس 2010) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد دار خروفة بإقليم العرائش، كما تم تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح ماي 2019، ينتهي مفعول قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة المشار إليه أعلاه رقم 1063.10 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1431 (29 مارس 2010).

المادة الثانية

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح ماي 2019.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1440 (29 أغسطس 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

استثناء من جميع المقتضيات التنظيمية المخالفة، يستفيد أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الذين تابعوا دراستهم إلى غاية نهاية السنة الثانية من سلك تحضير مباريات التبريز بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية، وكذا الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي، والذين تم توظيفهم جميعهم ابتداء من فاتح يناير 2019، وزاولوا مهامهم بداية من الموسم الدراسي 2018/2019، من أقدمية اعتبارية تساوي مدتها الفترة الممتدة من تاريخ التحاقهم الفعلي بمقرات عملهم بمؤسسات التربية والتعليم العمومي وإلى غاية 31 ديسمبر 2018.

وتحتسب هذه الأقدمية لفائدة المعنيين بالأمر من أجل الترسيم والترقي في الرتبة والدرجة وبدون مفعول مادي.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1441 (6 سبتمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.